

## المجلس 655 [453 - باب تحريم إحداد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة..]

عبدالعزیز بن باز

باب تحريم احداد المرأة على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة شهور وعشرة ايام عن زينب بنت ابي سلمة رضي الله عنهما  
قالت دخلت على ام حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)  
انما حين توفي ابوها ابو سفيان بن حب رضي الله عنه فدعت بطيب فيه صفرة خلوق او غيره منه جارية ثم مست بعارضيتها ثم قالت  
والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله - [00:00:19](#)  
صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر  
وعشرة. قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش - [00:00:39](#)  
رضي الله عنها حين توفي اخوها ودعت بطيب فمست منه ثم قالت اما والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم - [00:00:59](#)  
اخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة متفق عليه لله التوفيق ان شاء الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد  
لله وصلى الله وسلم على رسول الله واله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - [00:01:19](#)  
هذا يعني حديثان حديث زينب بنت ابي سلمة الام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله عنها وعن ابيها هو عن زينب بنت جحش رضي  
الله عنها وهما من امهات المؤمنين ومن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب وام حبيبة - [00:01:39](#)  
تقول زينب دخلت عليهما بعد موت والد ام حبيبة وموت اخي زينب فدعت كل واحدة بطيب وتمسحت به وقالت ماني بصير من  
حاجة الان ولكنني سمعت من النبي يقول صلى الله عليه وسلم لا تحد امرأة على ميت فقتله - [00:01:59](#)  
الا على الزوج اربعة اشهر وعشرة كما هو نص القرآن يقول جل وعلا والذين توفون منكم ويرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر  
وعشرة الزوجة عليها ان تعتدل اربعة اشهر وعشر - [00:02:18](#)  
على زوجها اذا مات وعليها ان تحد ايضا عليه المدة كلها اربعة اشهر والاحداث ترك الزينة والطيب والكحل والحج والملابس الجميلة  
هذا الاحداث المتوفى عنها اذا مات عنها زوجها تلاحظ خمسة امور الاول بقاها في البيت. الا من حاجة - [00:02:33](#)  
تبقى في بيتها الا ايمان زوجها وسكنت فيه الا من حاجة. مثل خروجها للمستشفى او لمحكمة او لحاجة في السوق او نحو ذلك الامر  
الثاني عدم الملابس الجميلة لان الرسول نهى ان تلبس ثوب عصب يعني ثوبا - [00:03:00](#)  
مسبوقة صبغ الجمال والثالث عدم اللحم من ذهب او فضة والرابع عدم التكحل والخامس عدم الطيب هذه الحاجة على الزوج اربعة  
عشر وعشر اما الاقارب ثلاثة ايام فقط المرأة تعد على قريبها ثلاثة ايام لا بأس - [00:03:16](#)  
اخيها ابوها ولدها عمها لا بأس ثلاث ايام لانه صلى الله عليه وسلم قال لا تحل امرأة على ميت فقتله الا على زوج ولهذا لما مات ابو  
سفيان حدثت عليه ابنته ام حبيبة ثلاثة ايام - [00:03:40](#)  
وهكذا زينب بنت جحش حادت على اخيها ثلاثة ايام فلا بأس اذا مات اخوها او ابوها ان تترك الزينة والطيب ثلاثة ايام لا بأس لقوله  
صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله والآخره ان تحد على ميت فوق ثلاث - [00:03:57](#)  
دل على الثلاثة لا بأس بها الا على زوج اربعة الف وعشرة اما الرجل لا يغير شيء ليس له احداث الرجل لا يحد على ميت لا على زوجة

ولا على قريب - [00:04:18](#)

فليبقى على حاله لكن النساء بان يغلب عليهن قلة الصبر وعدم التحمل جبرهن الله الحداد على الميت اربعة اشهر عشر وعلى القريب

ثلاثة ايام فقط ولان الزوج له حرمة فجعل - [00:04:31](#)

هذا الاحداد من حماية الرحم ومن اظهار حق الزوج ومن اسباب البعد عن الشر الجيبة في حق معتدلة لان التجمل والزينة قد يدعو

الى طمعي فيها والاحداد من اسباب السلامة - [00:04:51](#)

واظهار الحزن على زوجها واظهار منزلته من رحمة الله ان جعل هذه المدة براءة للرحم وحماية للزوجة من اسباب الشر وحرما للزوج

الذي مات عنها رحمة من الله جل وعلا للجميع - [00:05:13](#)

وحماية الارحام قد يكون فيها ولد فيتبين بعد اربعة وسواس وفق الله الجميع - [00:05:34](#)